

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالضريبة على الشركات بنسبة 10% ع: حول الانتفاع بالضريبة على الشركات بنسبة 10%

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم اتفاقية في صيغة الإفراق مع الديوان الوطني للتطهير وكونتم تبعا لذلك شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة لها نفس الصبغة الصناعية والتجارية للديوان المذكور ويتمثل نشاطها في القيام بالدراسات والمساندة الفنية لإنجاز المشاريع البيئية مبيّن أنه تم بمقتضى الاتفاقية المذكورة مساهمة الصندوق الوطني للصناعات التقليدية والمهن الصغرى في رأس مال شركتكم باعتماد قدره 22.583 دينار.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يمكن لشركتكم الانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 10% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي لشركتكم يتبيّن أنها مكتب دراسات مختصّ في الميدان البيئي وقيادة مشاريع التطهير واستغلال والتصرف في بنيته كما يتبيّن من خلال الفصل السابع من هذا النظام الأساسي أنّ الصندوق الوطني للصناعات التقليدية والمهن الصغرى يساهم في رأس مالها.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الأمر يتعلّق بمشروع منتفع ببرنامج الصندوق الوطني للصناعات التقليدية والمهن الصغرى فإنّ الأرباح التي تحقّقها شركتكم في هذا الإطار تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي